ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد
العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال
رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم اولم تشترط لي شيا ولي اجر المثل
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة
لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان
لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم
كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
بضاعة او مضاربة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال
كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح
وفي يد المضارب الفان تقران انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط
الربح القول قول رب المال مع اليمين وان جا المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة
لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل
الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد
النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة
عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة
فان دفعها وشرطا ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة
الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول
ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل
في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول
ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شي له
ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد انه يضمن رجل دفع
الى غيره مالا مضاربة وقال اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا
نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال النصف
الربح وللمضارب الاول السدس وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف
للمضارب الثاني ولا شي للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال
نصفين ويغرم الاول للثاني مقدار سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله من شي
او قال ما ربحت من شي فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط
والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل برايك فدفع المضارب
الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رحمه الله ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل
الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح او لم يربح وقال زفر رحمه الله
يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شا ضمن الاول وان شا ضمن
الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن
الثاني رجع الثاني على الاول وصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في
قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز** رجل
دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف في مضاربة مطلقة له ان يشتري ما له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة
وان اشترى شيا بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش

بلغ

يبيع

يبيع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن الناس فيه او باجل غير متعارف جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار
وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجير لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن وما
جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة
وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يوجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو
ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة
نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة العنان او مفاوضة
الا ان خلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى
غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة
سفتجة وان قال رب المال له اعمل برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة
بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غايبا وليس له
ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو يزوج المضارب امة للمضاربة
فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم ياذن له وان لم يكن في المال ربح فان زوجها
باذن رب المال ويخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن راس مال المضاربة على رب المال وللمضارب
في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة وفي الروايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف من عنده له
ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلاثة وليس له ان يسافر
سفرا مخوفا يتحامى عنه الناس في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع
المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح لا يجبر على التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرما
اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويومر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار
مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكل المضارب
فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر
المضارب على ان يحيل رب المال على الغرما ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد
المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسية ولا تشتر رقيقا ولا طعاما ولا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان
التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه
في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال
عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه
عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت
المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة
بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشرا بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر
ويملك بيع ما كان عرضا لنض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشتري من العروض
ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة
فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل برايك
او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم
ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيا شرا فاسدا
وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا
مضاربة على ان يشتري بها شيا سماه فاشترى المضارب شيا غير ذلك وربح فيه فالربح يكون على الشرط الا ان
يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له هذا مضاربة

صوابه
ولا لكن النسخ مكررا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)